

حديث العرنين-دراسة فقهية طبية

(‘URANIANS HADITH- A JURISTIC AND MEDICAL STUDY)

Bunyamin Adewale Bello

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة الإشكاليات المطروحة حول حديث العرنين قديما وحديثا. وإشكاليته عند القدماء حول ما ورد في الحديث من أمره ﷺ العرنين بشرب أبوال الإبل لمرض أصابهم، فاختلف الفقهاء قديما في طهارة أبوال الإبل بين قائل بالنجاسة وقائل بالطهارة، والذي ترجح في هذه الدراسة القول بطهارة أبوال الإبل، وبالتالي صحة مشروعية التداوي بها أما المعاصرون فأضافوا إشكالية أخرى إلى الحديث أنكروا بسببها صحته؛ وذلك قولهم أنه نسب الحديث إلى الرسول بالباطل؛ احتجاجا منهم أن فيه تعارضا مع الرسالة المحمدية التي فيها تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، وأن فيه مخالفة لحقائق علمية وقواعد الطب الحديث، الدعوى التي لم يتم منهم تأييدها بأي حقيقة علمية. خلافا لما تقرر عندهم، فقد توفرت حقائق علمية تثبت فعالية طبية لأبوال الإبل. والذي تقرر كموقف لهذه الدراسة أن صحة الحديث لا تتوقف على الموافقة أو المخالفة لحقائق علمية؛ وذلك أن هذه الحقائق عرضة للأخطاء البشرية، إلا أنه لا بأس من الاستئناس بها في الترجيح حال التعارض.

الكلمات المهمة: حديث العرنين، أبوال الإبل، ألبان الإبل.

Abstract

The purpose of this article is to address the controversial issues as related to the ‘Uranians’ Hadith. In the Hadith the Uranians were directed by the prophet to drink camel urine as a remedy for their ailment. To determine the purity or otherwise of camel urine, two different juristic classical opinions are expressed. This paper supports the purity of camel urine and consequently approves the permissibility of using camel urine as medicine. For the contemporaries, the controversy assumes a new dimension. The Hadith is fabricated and could not be authentic. The basis for this assertion is that, the Hadith is semantically in direct conflict with the message of the prophet and modern scientific medical facts. Contrarily, medical benefits of camel urine has been scientifically proven. In addition, the authenticity or otherwise of any Hadth is not determined by its conformity with the scientific facts as scientific processes are prone to human inadequacies.

Key Words: Uranians Hadith, camel Urine, camel milk.

GBSE Journal 2017

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن "حديث العرنين" من جملة الأحاديث التي لم يسلم من اعتراض المعترضين، الذين ينكرون كل نصوص دينية تتعارض-في نظرهم-مع العقل أو الواقع، ومن هذه النصوص، الأحاديث النبوية الواردة في الطب احتجاجاً منهم أن رسول الله ﷺ، لم يبعث طبيباً وإنما بعث هادياً وأنه يكفيننا التعب في هذا، حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، مر بقوم يلقحون فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال فخرج شيصاً فمر بهم فقال «ما لنخلكم». قالوا قلت: كذا وكذا قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». (مسلم، 1954) وكون هذا الحديث يفهم من دلالات بعض ألفاظه إرشاد نبوي طبي جعله في الدرجة الأولى من زمرة الأحاديث المعارضة عليها، الحال التي اقتضت البحث عن إشكالية الحديث فقهية وطبية، ويتم عرض الموضوع بالتطرق إلى لفظ الحديث وتخريجه، واختلاف ألفاظه حسب مختلف الروايات، وإن كان الحديث كثير الطرق مختلف الألفاظ، فيرى الباحث تسليط الأضواء على الألفاظ التي تتعلق بعملية الكشف عما استشكل من الحديث أو يتم بذكرها حلول عن بعض الإشكاليات التي تدور بين الفهم والتطبيق العملي للحديث قديماً وحديثاً.

2. تخريج الحديث

أما تخريج الحديث، فقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (1987): «حدثني عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم» (البخاري، 1987) فيما أن الحديث ثابت في الصحيحين بأسانيد مختلفة وتحت أبواب شتى خاصة في

البخاري، فأرى الاكتفاء بذلك، وخاصة أن الحديث ليس من ضمن أحاديث الصحيحين التي سجلت عليها ملاحظات؛ إذ لم أقف على من تكلم باعتراض على الحديث من ناحية الثبوت.

3. ما أثير حول الحديث من الإشكال

3.1 الأمر بشرب أبوال الإبل

يرجع السبب في استشكل الأمر بشرب أبوال الإبل إلى أن النظر الشرعي يستخبط البول، والخبث من حيث المعنى مرادف للنجاسة، فبورود نصوص مطلقة في خبثية البول، وما يلزم من عدم الاستتراه منه من عذاب القبر، بقي حديث العرنين مشكلا لتعارضه مع هذه النصوص، والأمر الآخر أن التداوي، هل يعد من الأمور الاضطرارية أم من الأمور الاختيارية؟ فسواء قلنا هذا أو ذاك، فالحديث لم تنزل إشكاليته معه؛ لأنه لا شك أن الحديث صريح في التداوي، وليس في الحديث ما يعين اضطرارية أو اختيارية التداوي، فمن اختار كونه اضطراريا يشكل عليه أن من شروط الاضطرار عدم البديل الذي يحل تناوله اختيارا أو اضطرارا؛ وليس في الحديث دلالة الاضطراري؛ وذلك لأمرين: أولهما أن الرسول ﷺ أرشدهم مباشرة إلى تناول الأبوال، والآخر أنهم طلبوا منه ذلك ووافقهم على ما طلبوا من السماح لهم بالشرب من أبوال الإبل من غير الأمر بالبحث عن البديل الطاهر. ويشكل على القول بأن التداوي اختياريا -وإن كان ظاهر الحديث يؤيده- أن الحديث يبقى متعارضا مع الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في نجاسة البول ووجوب اجتنابها؛ وذلك أن المحرمات لا يجوز تعاطيها من غير ضرورة، ونقل بعض المعاصرين: "لا خلاف بين العلماء على أنه لا يباح تناول أبوال الحيوانات في حال الاختيار، سواء كانت مأكولة اللحم، ومنها الإبل، أو لم تكن، وسواء قيل بطهارتها أو نجاستها" (عبد الفتاح، 2007) ونسب ذلك إلى بعض المراجع، إلا أن في هذا النقل نظرا؛ لما فيه من التناقض؛ لأن لازم القول بالطهارة جواز تناول من غير الضرورة، ومبنى هذا التقرير أنه لا يفهم من الضرورة هنا إلا المنع من التداوي بأبوال الإبل مع وجود غيرها (الطاهر)، فما الفائدة إذن من الخلاف في نجاستها والقول بطهارتها؟ إذ يجوز للمريض أن يختار من الأدوية ما يريد غير تكلف البحث عن دواء مع وجود آخر، فانطلاقا مما تقدم، تكلم القدماء في مسألتين بهذا الصدد: نجاسة البول وجواز التداوي بالأبوال.

3.2 نجاسة البول

تحديداً لمحل النزاع، أنه لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة في نجاسة جنس البول، اتفق العلماء قديماً وحديثاً على نجاسة البول عموماً، ولكنهم اختلفوا في بول الحيوان المأكول اللحم؛ ففي "البدن المنير" أن الخلاف في المسألة محصور في رأيين:

3.1.1 أولاً: أن بول الحيوان المأكول اللحم نجس، وهو قول الشافعية، وأبي حنيفة وأبي يوسف، وغيرهما، ومعتمد هذا القول جملة من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿أَيُّ شَيْءٍ مِّنْ أَوْجَانِ الْبُهَمِ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وبياناً لوجه الاستدلال بالأية، أنه فيها تحريم الخبائث، والبول عند العرب مستخبث. ويلاحظ على هذا الوجه من الاستدلال أن اعتماد استخبات العرب في التحريم محل نظر؛ إذ الاستخبات حكم طبيعي والشأن فيه أنه غير مطرد؛ لأنه يختلف من قوم إلى آخر، فقد يستخبث قوم ما استحسنته آخرون، بالإضافة إلى أن لازم هذا الوجه من الاستدلال تحريم جميع ما يستخبثه العرب، فهذا يُستبعد أن يكون له مغزى في التشريع الإسلامي. ومما استدل به حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، (الدارقطني، 1386/ 1966) فالحديث صريح في وجوب التحرز من البول لورود الأمر بذلك، وكون الأمر ورد مطلقاً يدل على وجوب التنزيه من مطلق البول من غير التفريق بين الأدمي وغير الأدمي منه، وبين الذي من مأكول اللحم وغير مأكوله؛ فالمطلق يبقى على إطلاقه حتى يرد البيان بالتقييد، ولم يرد. ومما هو صالح الاعتماد في القول بالنجاسة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة...» (البخاري، 1987) ويتبين وجه الاستدلال بالحديث أن عدم التوقي أو التحرز من البول يعد كبيرة من الكبائر، وأنه يجعل مرتكبها عرضة للعذاب في قبره؛ مما يدل على حرمة ملابسة الأبوال عامة بأي وجه من الوجوه؛ لما يفيدته عموم هذا الحديث.

ثانياً: القول بطهارة أبوال المأكول اللحم من الحيوان، وهو قول عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد، واختاره من الشافعية ابن خزيمة، والرويانى، كما ذكره الإمام الرافعي، وهو قول أبي سعيد الأصبخري، (ابن الملقن، 1425هـ-2004م) مستدلين

إضافة إلى حديث الباب بحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله»، وحديث البراء بن عازب وهو قوله ﷺ: «لا بأس ببول ما أكل لحمه» (ابن الملقن، 1425هـ-2004م)

3.3 الرأي المختار ومبرراته

يلاحظ بهذا الصدد أن البول الآدمي متفق على نجاسته، فالنزاع في طهارة بول ما يؤكل لحمه، والذي تم عليه الاختيار أن القول بالطهارة أقرب إلى الصواب، فكون الرسول ﷺ يأمر العرنيين بشرب أبوال الإبل وهي من مأكول اللحم من غير البحث عن غيرها يقتضي طهارة بولها وبول ما يؤكل لحمه، فكأن الحديث نص في أبوال الإبل ويلحق بها كل مأكول اللحم من غنم وبقر وغزلان ودجاج وحمم وغيرها، بالإضافة أن ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر بن سمرة رضي الله عنه من إباحة الرسول ﷺ الصلاة في مرائب الغنم مع ما فيها من أبوال ورجيع يكفي دليلاً على طهارتها وطهارة أبوالها وأرواثها، وللبرهنه على هذا الاختيار، يمكن تصنيف الأدلة الواردة في المسألة أربعة تصنيفات، أولها، دليل عام غير صريح في محل النزاع، ومن ذلك استدلال القائلين بالنجاسة بقوله تعالى: ﴿ أ ت ي ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، فالآية عامة في الخبائث، وإضافة إلى أنه من القوة بمكان، القول بالتمسك بالعموم حتى يرد التخصيص؛ فإن خبثية البول ثبت في السنة، إلا أن التمسك بالعموم هنا مهدد بحديث الباب، أما الصنف الثاني فدليل متكلم فيه ولم يسلم من الاعتراض من المخالف، ومن ذلك ما استدل به القائلون بالطهارة من حديث جابر وحديث البراء بن عازب لما سبق البيان بضعفهما، ومن هذا النوع أيضاً ما استدل به للقول بالنجاسة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الأمر بالاستنزاه من البول حيث قال فيه مخرجه: الصواب أنه مرسل مع ما سبق ذكره من الاعتراض عليه، ويتمثل الصنف الثالث في دليل صحيح غير صريح، ومن هذا حديث القبرين؛ إذ لا شك أن الحديث في الصحيح ولكنه غير صريح في محل النزاع للعموم، فيحتمل، الاحتمال الذي يرجع إلى أمرين: أحدهما أن الألف واللام في البول للعهد، أو هي عوض عن المضاف إليه، أي: عن بوله، فيكون الحديث نصاً في بول الإنسان، كما تقرر عند الإمام الصنعاني، (الصنعاني، 1379هـ/1960م) ويؤيده ما في تقرير للأستاذ عبد الفتاح محمود، أن من حمل الحديث في جميع الأبوال، وأدخل فيه أبوال الإبل فقد تعسف (عبد الفتاح، 1428هـ/2007)، والأمر الآخر أنه ثبت

في بعض روايات الحديث تقييد البول ببول الإنسان، ومنه حديث ابن عباس عند البخاري «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله»، (البخاري، 1407هـ/1987م)، وحمل البول في الحديث على بول الإنسان هو اختيار الإمام البخاري كما هو ظاهر صنيعة في تبويبه للحديث: "باب ما جاء في غسل البول وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس"، (البخاري، 1407هـ/1987م)، ومنه حديث ابن عباس عند مسلم حيث ذكر الحديث تحت "باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه" (مسلم، 2000) ومعلوم أن الاستبراء أقرب ما يكون في الاستنجاء من بول الإنسان، ويعد من الصنف الرابع دليل صحيح أقوى من غيره دلالة في محل النزاع، ولم يسلم إلى هذه الدرجة إلا حديث العرنينين، فهو أقوى دلالة للقول بطهارة أبوال مأكول اللحم نسا في أبوال الإبل، وفي أبوال غيرها من الحيوان المأكول اللحم قياسا عليها، هذا ما يمكن تلخيصه للبرهنة للقول بالطهارة، والذي ينبغي تقريره بعد هذا الملخص القول بطهارة أبوال الإبل وغيرها من أبوال كل مأكول اللحم، وبالتالي جواز التداوي بها بغض النظر عن كون التداوي اختياريا أو اضطراريا. ويضاف إليه أن الواقع يؤيد القول بالطهارة؛ وذلك أن واقع الصدر الأول من المسلمين والرسول ﷺ بين أظهرهم يقتضي أن يكون هناك بيان شاف لتأكيد الاحتراز من أبوال مأكول اللحم من الحيوان، وبالتالي يكونون على دراية تامة بطهارة أو نجاسة أبوالها، خاصة وهم من أهل المواشي وبها ترتبط معيشتهم ارتباطا قويا، الحال التي يصعب معها جهلهم بنجاسة أو طهارة أبوالها، وعلى التسليم أنه لم يرد فيها بيان نجاستها أو طهارتها فيصير إلى الإباحة الأصلية شأن الأشياء التي لم يرد فيها نص لا بالحظر ولا بالإباحة.

4. حكم التداوي بأبوال الإبل

4.1 الآراء الواردة في المسألة

إن مسألة التداوي بأبوال الإبل لها ربط قوي بمسألة نجاسة بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات؛ لأن المتبادر أن القول بنجاسة بولها لازم القول بتحريم التداوي بها إلا اضطرارا، كما هو ظاهر صنيع القائلين بنجاستها، قال في الحاوي: فأما حديث العرنينين فلا حجة فيه؛ لأنه يدل على جواز شربه عند الحاجة إليه فإن قيل: جواز شربه دليل على طهارته، قيل: باطل بالميتة

(الماوردي، 1414هـ) وهذا الذي عليه عامة الشافعية. أما عند الأحناف، فالخلاف قائم بين الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، قال في "البحر الرائق": "ولا يشرب أصلاً بول ما يؤكل لحمه لا للتداوي ولا لغيره، وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يجوز للتداوي؛ لأنه لما ورد الحديث به في قصة العرنينين جاز التداوي به، وإن كان نجساً." (ابن نجيم، د.ت)، وفي مقابل هذا الرأي رأي من يقول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه من الحيوان، الرأي الذي يلزم منه أن يكون التداوي بأبوال الإبل جائزاً اختياراً لا اضطراراً، قرر الإمام ابن القيم أن في قصة العرنينين ما يدل على التداوي والتطبيب، وعلى طهارة بول كل ما يؤكل لحمه، وعلل لهذا التقرير بعدم جواز التداوي بالمحرمات فقال: "وفيها من الفقه جواز شرب أبوال الإبل، وطهارة بول مأكول اللحم." (ابن القيم، 1415هـ / 1994م)، وقرر الإمام ابن رشد أن الذي عليه الإمام مالك بلا خلاف القول بطهارة أبوال الأنعام، (ابن رشد الجد، 1408هـ / 1988م) ونقل أنه: "سئل مالك أيشرب أبوال الإبل في الدواء؟ قال: لا بأس بذلك، قال: لا بأس بشرب أبوال الأنعام والإبل والبقر والغنم. (ابن رشد الجد، 1408هـ / 1988م)

4.2 الرأي المختار

ويمكن نتيجة لما تم عرضه من الآراء التوفيق بين بعض الآراء ومناقشتها، توصلنا إلى اختيار ما يراه الباحث أنسب الآراء بناء على الأدلة وما يمكن الاستئناس به من الواقع، فتلخيصاً لما سبق من الآراء، فرأى يقول بمنع التداوي بأبوال الإبل وأبوال كل ما يؤكل لحمه مطلقاً؛ وذلك لنجاستها، وهو ما تم تقييده عن الإمام أبي حنيفة، ورأى يؤيد القول بجواز التداوي بها وإن كان نجساً وهو قول الإمام أبي يوسف من الحنفية، وثالث هذه الآراء منع التداوي بها إلا اضطراراً، وهو ما عليه الإمام الشافعي، ورأى يفيد جواز التداوي بها اختياراً؛ لطهارتها، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة والإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وفيما يلي ملاحظات يمكن تسجيلها حول هذه الآراء، أما القول بمنع التداوي بأبوال الإبل لا اختياراً ولا اضطراراً لنجاستها، فلم ير الباحث الاشتغال بهذا الرأي لكونه مبنيًا على القول بنجاسة أبوال الإبل؛ لما قد سبق أن الذي يتأيد بقوة الاستدلال من الآراء في نظر الباحث القول بطهارة أبوال الإبل، بل أبوال كل مأكول اللحم من الحيوانات، أما القول بنجاسة أبوال الإبل وأن التداوي بها جائز اضطراراً، وهو قول الشافعية، وقد اختاره من المعاصرين كل من الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، والدكتور عبد الفتاح

محمود إدريس، إلا أن اختيارهما لم يكن على إطلاقه بل بشروط، هي عند الباحث محل نظر، وفيما يلي تلخيص لم تقرر عند الباحثين وما تم وضعه من الشروط مع التعقيب من الباحث.

الذي تقرر لدى الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، في بحث له بعنوان: "حكم التداوي بالمحرمات" اختيار القول بنجاسة أبوال الإبل، وأن التداوي بالمحرم جائز، وكأن التداوي من باب الاضطرار، واستدل له بحديث العرنبيين إلا أنه اشترط لجواز ذلك أن يكون المداوي متيقنا أن تعاطيها يؤدي إلى الشفاء، ووجه استدلال الدكتور بالحديث لهذا الاشتراط أن النبي ﷺ لما أباح لهم التداوي بأبوال الإبل، عرف يقينا أن شفاءهم يتم بها، وعليه حمل قول البعض: "بجوازه عندما يتعين المحرم طريقا للشفاء، ولا يجد المريض دواء طاهرا يقوم مقام الدواء المحرم، وأن يكون بإخبار الطبيب المسلم العدل وبهذا يمكن الجمع بين أحاديث النهي وبين حديث العرنبيين، والراجح هو القول بجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وبالشروط التي ذكرها هؤلاء"، المحمدي، والذي يشكل على رأيه هذا اشتراط اليقينية بأن يكون الطبيب متيقنا، فلا شيء اسمه اليقين في التداوي، وأبعد من ذلك بناء الاشتراط على يقين الرسول ﷺ أن شفاء هؤلاء سيتم بها، فإن أقصى ما يمكن في التداوي غلبة الظن بناء على التجربة، أما اشتراط اليقينية فمحل نظر؛ إذ يتعارض مع المبدأ المتعارف عند الأطباء مسلمين وغيرهم، أن واجبهم الاهتمام أما الشفاء فمن الله.

أما الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، فاختار القول بالجواز باشتراط تعذر الطاهر وإلا لا يجوز التداوي بأبوال الإبل، كما اشترط كون الطبيب الذي يصفها للمريض مسلما عدلا، وأن يكون ثقة حاذقا بالطب، وفي حال عدم توفر هذه الشروط أو بعضها في الطبيب فلا بد على حد تعبير الدكتور أن يكون "المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير بول الإبل مقامه في المداوة، أو يعرف ذلك من تجربة سابقة له مع المرض؛ وذلك لما استدل به أصحاب هذا المذهب ولأن التداوي بأبوال الإبل كان نافعاً لما أصاب العرنبيين من مرض، فوصف لهم رسول الله ﷺ ما ألفوه أو ما يناسب مرضهم." (عبد الفتاح، 2007) ويلاحظ على ما تم ذكره من الشروط أن مبناها القول بنجاسة أبوال الإبل، فعلى التسليم، فإنه يكفي بناء الحكم بالجواز على الاضطرار كما تقرر عند من يرى النجاسة من المتقدمين، وخاصة أن هذه الشروط لم يستند شيء منها إلى حديث الباب ولا إلى غيره، فالأولى حمل الحديث على الإطلاق الذي ورد به.

أسانده من الرواة المجروحين، محتجين لتقريرهم هذا بقول الإمام المسلم: "باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة"، (مسلم، 2000 ومن أسماء الرواة الموجب جرحهم رفض الحديث عندهم: أبو قلابة عبد الله بن زيد على أنه موصوف بالتدليس عند الإمام الذهبي فقالوا: هو مُرسل والمرسل حديثه ضعيف، (ابن حجر، 1403هـ/1983م) ومنهم قتادة بن دعامة بن قتادة، "وثقه يحيى بن معين وقال إنه مدلس احتج به أصحاب الصحاح لا سيما إذا قال: حدثنا" (الذهبي، 1995) ووهيب بن خالد بن عجلان. ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره وغيرهم من الرواة الذين هم وإن كان علماء الحديث تكلموا فيهم، فليس من بينهم من قيل فيه شيء يوجب رد أحاديثه. وفي ضوء ما تقدم قرروا بأن جميع روايات "شرب أبوال الإبل" الواردة في كتاب البخاري غير صحيحة.

أما تضعيف الحديث بناء على ما نسب إلى بعض رجال أسانده، فيجاب عنه بأنه لا يتصور ممن له أدنى إمام بصناعة الجرح والتعديل أن يجد منفذا إلى رد هذا الحديث؛ لا لثبوته في الصحيحين فحسب بل هو ثابت في أمهات كتب الحديث، الحال التي تقتضي أن الحديث وإن كان ظني الثبوت فإن الأمة تلقتة بالقبول، محتج به عند الفقهاء قاطبة، فأبواب الطعن فيه مسدودة في وجه كل محاول لتفنيده. وإن قيل إن الجرح منسوب إلى كتب في اختصاص الجرح والتعديل، فالجواب أنه مردود بمثله؛ وذلك أن الذين نقلوا منهم الطعن في هؤلاء الرواة لا يردون أحاديثهم، فيهم من ذلك أن هذه الأوصاف ليست قاذحة قدحا يستوجب ترك رواياتهم، فيما أنهم على الثقة بعلماء الجرح والتعديل فإن عباراتهم في الرد معروفة وصریحة، منها: "لا تكتب أحاديثه"، "كذاب" "يضع الأحاديث" وغيرها مما لا يحتمل إلا الترك ورد روايات من وصف بها.

5.2 رد الحديث على أنه يتعارض مع القرآن

يرجع القول بالتعارض هنا إلى أن العمل المأمور به في الحديث وهو تعاطي أبوال الإبل يتعارض مع ما في القرآن من الأمر بتناول الطيبات فقالوا، فيكون ما في الحديث ما يعتبر من أكبر دعاوي ضد الإسلام؛ لما فيه من الإخبار بما يخالف القرآن من أعمال؛ فإن أبوال الإبل من الخبائث فيكون في الأمر بشرها مخالفة لجملة من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: □ أ

بن بي بي تر □ □ تن تي □ (البقرة: ١٧٢)، وقوله تعالى: □ □ تن تي □ □
□ □ □ □ □ □ (طه: ٨١)، وجهوا استدلالهم هنا بأنه ليس من الحق أن يخالف
أحد الآية باتباع الرواية التي تخالف الآية، فقرروا أن كل ما يخالف الآية من الرواية لا تعد
من السنة بل العمل بها يعد طعنا في السنة، كما استبعدوا أن يكون النبي ﷺ الذي في شريعته
الأمر بتعاطي الطيبات واجتناب الخبائث يأمر بتعاطي الخبائث وترك الطيبات، فالبول كله
من إبل أو من أي كائن من الخبائث التي يجب اجتنابها؛ لأنها حرام.

جوابا عن هذا الاعتراض، فإن الخلاف لم يزل قديما وحديثا، في نجاسة أبوال الإبل وغيرها
من الحيوانات المأكولة لحمها، فعلى القول بعدم نجاستها يجوز تعاطيها، والقول بنجاستها لا
يمنع من التداوي بها؛ للترخص في تعاطي النجاسات للتداوي حتى عند القائلين بنجاسة هذه
الأبوال. ثم ليست النجاسات على درجة واحدة في الخبث، فالخمر مع أنها في الدرجة الأولى
من الخبث؛ لما في تعاطيها من التهديد لمقصد حفظ العقل (أحد المقاصد العامة للشريعة)، لم
ير بعض العلماء البأس من التداوي بها اضطرارا. فدعوى خبثية أبوال الإبل بناء على ما تقدم
لا تكفي أبدا لرفض ما ثبت من الآثار النبوية.

أما رفض الحديث لما يلزم من قبوله من اتهام الرسول ﷺ بمخالفة الرسالة التي فيها تحليل
الطيبات وتحريم الخبائث، فلا يستقيم؛ لأن التداوي بأبوال الإبل من ممارسات العرب الطبية قبل
الإسلام، ولم يرد في الشريعة ما يمنعه، فالاحتمال وارد إما لأنها ليست بنجسة، وإما لمصلحة
محضة في هذه الحالة أو لمصلحة غالبية إن كانت هناك مفسدة (ولم يعط منكرها الحديث إنكارهم
بوجود مفسدة محضة أو غالبية)، فتقديم المصلحة الغالبة على المفسدة الضئيلة لا تنكره الشريعة
ولا يرفضه العقل السليم. ويزيد ذلك توضيحا أن في بعض روايات الحديث ما يفيد أن العرنيين
هم الذين طلبوا من النبي الإذن في اللحاق بالإبل للتداوي بأبوالها وألبانها، كما يتبين في بعض
ألفاظ الحديث، ومن ذلك قولهم: "أبغ لنا رسلا" كما في البخاري عن أبي قلابة عن أنس رضي
الله عنه قال: «قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتروا المدينة فقالوا يا رسول
الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلتحقوا بإبل رسول الله فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها»
(البخاري، 1407هـ/1987م)، فهذه الرواية، ليس فيها أن الرسول أمرهم، ومنه قولهم: "كنا
أهل ضرع" ففي البخاري عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن ناسا أو رجالا من عكل وعرينة

قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام وقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بزود وبراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها» (البخاري، 1407هـ/1987م)، وغيرهما من أسانيد الحديث الذي فيه دلالة واضحة على طلب العربيين مما يدل على علمهم السابق بالتداوي بألبان الإبل وأبوالها.

5.3 أن فيه مخالفة لحقائق علمية وقواعد الطب الحديث

ويجاب عن هذه الإشكالية عموماً وتفصيلاً، فمن حيث العموم أن القول بأن الحديث من حيث معناه يخالف حقائق علمية مجرد الدعوى؛ إذ لم يوقف لإثباتها على دليل من هذه الحقائق العلمية المزعومة، والدعاوي - قديماً قيل - ما لم تُقم عليها بينة فأبناؤها أدعياء، بل الحقائق العلمية مستفيضة في إثبات فعالية أبوال الإبل وألبانها في العلاج، بل في علاج ما استصعب من الأمراض في الطب الحديث، مما يؤكد انقطاع صلة هؤلاء بالحقائق العلمية وقواعد الطب التي يدعون تعارض الحديث معها. أما من حيث التفصيل فيتم بعرض مكونات بول الإبل وفوائده مع تأييد ذلك بالحقائق العلمية التي تُثبت فعالية أبوال الإبل وألبانها في عموم علاج الأمراض وخاصة المستصعبة منها.

6. حقائق علمية تثبت فعالية أبوال الإبل وألبانها العلاجية

6.1 مكونات بول الإبل وفوائده

أوضح د. أحمد، (2008) في مقالة له: "مكونات بول الإبل وفوائده من واقع الأبحاث" لمكونات الموجودة في بول الإبل حيث توصل نتيجة بحثه أن كمية البوتاسيوم التي يحتوي عليها بول الإبل كبيرة وأنها يمكن أن تملأ جرادل، كما أنه يحتوي على الجرامات من زلال ومغنسيوم؛ وعلل ذلك بعدم شرب الإبل في فصل الصيف إلا أربع مرات وأنه لا يشرب في الشتاء إلا مرة واحدة، الحالة التي تلعب دوراً في تحفظ الإبل بالماء في جسمها، فلا تدر البول بكثرة؛ وذلك بسبب الصوديوم الذي يرجع الماء إلى الجسم، كما قرر أن مرض الاستسقاء ترجع الإصابة به إلى النقص في نوع من البروتين يقال له الزلال، أو في البوتاسيوم، وبول الإبل غني بكل من الزلال والبوتاسيوم معاً. ويقرر محمد أوهاج (1998) بهذا الصدد أن التحاليل المخبرية تدل على أن بول الجمل يحتوي على تركيز عالٍ من

البوتاسيوم، والبولينا، والبروتينات الزلالية، والأزمولارتي، وكميات قليلة من حامض اليوريك، والصوديوم، والكرياتين"

6.2 الفعالية الطبية لأبوال الإبل

ومن الحقائق العلمية في الطب الحديث التي تؤكد الفعالية في العلاج لأبوال الإبل، ما جاء في بحث قامت به الدكتورة أحلام العوضي (1425هـ / 2004م) أن "أبوال الإبل ناجحة في أنواع كثيرة من الأمراض: علاج السعفة، التينيا، والدمامل وغيرها من الأمراض الجلدية، وما يظهر من الجروح والقروح اليابسة والرطوبة التي تظهر في الجسم والشعر، كما توصلت إلى أن من فوائد أبوال الإبل الطبية أنها نافعة في الشعر إطالة ولمعانا وتكثيفا، كما تزيل القشرة من الرأس، وأضافت أن لأبوال الإبل علاجا ناجحا لمرض الكبد الوبائي حتى في مراحلها المتأخرة، المراحل التي أعجزت الطب الحديث عن توفير العلاج لها، هذا وفي كتاب "الإبل : أسرار وإعجاز" الإفادة بأن أبوال الإبل لها -بناء على التجارب العلمية- تأثير قاتل على الميكروبات المسببة لكثير من الأمراض ومن هذه التجارب، "أن بعض النساء يستخدمنها في غسل شعورهن لإطالتها وإكسابها الشقرة واللمعان، وأنها ناجحة في علاج ورم الكبد وبعض الأمراض، مثل الدمامل، والجروح التي تظهر في الجسم، ووجع الأسنان وغسل العيون..."، وأوضح محمد أوهاج (1998) أن ما دعاه إلى تقصي خصائص بول الإبل العلاجية ما رآه من سلوك بعض أفراد قبيلة يشربون هذا البول حينما يصابون باضطرابات هضمية، واستعان ببعض الأطباء لدراسة بول الإبل، حيث أتوا بمجموعة من المرضى ووصفوا لهم هذا البول لمدة شهرين، فصحت أبدانهم مما كانوا يعانون منه، وهذا يثبت فائدة بول الإبل في علاج بعض أمراض الجهاز الهضمي.

ومما أثبت له من فائدة أيضا أن هذا البول يمنع تساقط الشعر هذا وقد كشف عميد كلية المختبرات الطبية بجامعة الجزيرة السودانية البروفيسير أحمد عبد الله أحمداني (2005) عن تجربة علمية باستخدام بول الإبل لعلاج بعض الأمراض منها: الاستسقاء، قال الأستاذ: بدأت بإعطاء كل مريض يوميا جرعة محسوبة من بول الإبل مخلوطا بلبنها حتى يكون مستساغاً، وبعد خمسة عشر يوماً من بداية التجربة انخفضت بطون أفراد العينة وعادت لوضعها

الطبيعي، وشفوا تماماً من الاستسقاء، ومنها أورام الكبد، أما أورام الكبد، فإنه بعد إجراء تشخيص لأكباد المرضى قبل بداية الدراسة بالموجات الصوتية، تم اكتشاف أن كبد خمسة عشر مريضاً من خمس وعشرين في حالة تشمع، وبعضهم كان مصاباً بتليف الكبد بسبب مرض البلهارسيا، وقد استجاب جميع المرضى للعلاج باستخدام بول الإبل.

6.3 الفعالية الطبية لألبان الإبل

ويلاحظ هنا أن الحديث ورد في الأبول والألبان، والذين أنكروا الحديث، وإن كان إنكارهم في الأبول دون الألبان، فإنهم أنكروه جملة ولم يفرقوا بين الألبان والأبول، بل صرحوا ضمناً بإنكار العلاج بالألبان أيضاً؛ إذ قرروا أنه ﷺ لم يكن الطب من مهمات رسالته فلم يبعث طبيبياً، وبهذا التقرير تصريح بإنكار جميع ما ثبت في الطب النبوي من الأحاديث برمتها، إلا أن الحقائق العلمية أثبتت خصائص ألبان الإبل الطبية، الخصائص التي ترجع إلى ما امتازت به محتوياتها، من ذلك:

سكر اللاكتوز Lactose sugar- (وهو سكر له مفعول مدر للبول- A sugarr that has a diuretic effect) من محتويات ألبان الإبل سكر اللاكتوز (وهو سكر له مفعول مدر للبول)، ووجه أهمية هذا السكر أنه يتم امتصاصه في الأمعاء الدقيقة للإنسان ويتحول بفضل أنزيم الأكتيز إلى سكر الجلوكوز، كما أنه يتم امتصاصه ببطء في الدم ليمنع تزايد تراكم الجلوكوز وهو الأمر الذي يحمي الإنسان من الإصابة بمرض السكر ويكون بالتالي مفيداً جداً لمرضى السكر.

نسبة دهون (Fat ratio) أنها تحتوي على أقل نسبة دهون مقارنة بألبان الحيوانات الأخرى؛ لذلك فإن انخفاض نسبة الدهون في ألبان الإبل يعطيها مميزات غذائية أخرى مهمة للغاية لاسيما لأصحاب أمراض الكبد، بالإضافة إلى أنه يحتوي على أحماض دهنية قصيرة السلسلة. **الأحماض الدهنية (Fatty acids):** أن لبن الإبل تكمن أهميته في تركيزاته العالية من الأحماض الدهنية سريعة التمثيل خاصة حامض الملينوليك والأحماض الدهنية غير المشبعة وهي الأنواع المعروفة بضرورتها في غذاء الإنسان للمحافظة على صحته وحيويته.

أحماض أمينية (Amino acids): أنها تحتوي على أحماض أمينية أكبر بكثير من الألبان الأخرى، ومن هذه الأحماض الأمينية الميثونين والأرجنين والليسين والفالين والفينيل والأنين.

7. الخاتمة

وفي الختام، ينبغي التقرير بأن الأبحاث العلمية لا يتوقف عليها الإيمان بالأحاديث، حتى في حال إثبات حقائق علمية خلاف ما يدل عليه الحديث، فلا يعتمد ذلك لرفض حديث صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ؛ وذلك احتياطاً للدين، ولكون هذه البحوث عرضة للأخطاء البشرية. وإنما لا بأس أن يستأنس بها في ترجيح بعض الأحاديث كما تقرر عند الأستاذ الدكتور أبو ليث. وعلى الإنسان أن يؤمن إيمانا عقليا وقلبيا بما جاء في القرآن والسنة وأن يسلم له حتى في حال عدم أبحاث ودراسات تثبت من خلالها ما زعموه من هذه الحقائق، فما بالك إذا كان هناك أبحاث تثبت وتؤكد وتخرنا بالمعلومة قبل وصول العلم الحديث إليها. ولا نجلس ومنتظر أن يثبت لنا غير المسلمين ما جاء في كتابنا وسنة نبينا محمد المنزه من القول بالهوى: □ □ □ □ نم □ □ □ □ □ □ (النجم: 3 - 4)، وهذا آخر ما يمكن جمعه خلال هذه الجولة العلمية القصيرة.

أهم المصادر والمراجع

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (2 1408 هـ - 1988 م) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت، دار الغرب الإسلامي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (د ت) **زاد المعاد في هدي خير العباد** بيروت، الكويت مؤسسة الرسالة، -مكتبة المنار الإسلامية

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2004/1425م) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الرياض: السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع ط 1

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف المصري، (1415 هـ / 1994م) **البحر الرائق، شرح كنز الدقائق**.

الشوكاني، محمد، 1760-1834م. **السيوطي الجرار المتدفق علي حدائق الازهار**.
المورددي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (1414 هـ - 1994) **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية.

ضرمان، بن عبد العزيز آل ضرمان، والسبيعي سند بن مطلق. " الإبل أسرار وإعجاز " محمد، محمد أوهاج دراسة في المكونات الكيميائية وبعض الاستخدامات الطبية لبول الإبل العربية رسالة الماجستير المقدمة من مهندس تكنولوجيا الكيمياء التطبيقية التي أجزت من قسم الكيمياء التطبيقية بجامعة (الجزيرة) بالسودان، واعتمدت من عمادة الشؤون العلمية والدراسات العليا بالجامعة في نوفمبر 1998م.

ابن عساكر، عبد الفتاح. "شرب أبوال الإبل بدعة في دين الله" www.ebnasake.com.
نشر: 2007/05/01.

أبو العيين، عماد حسن. "شبهات حول السنة والسيرة النبوية".
إدريس، عبد الفتاح محمود. "حكم التداوي بأبوال الإبل".

<http://midad.com/article/200416/>

كامل، عبد العاطي. "مكونات حليب الإبل وفوائده من واقع الأبحاث" بحوث الأبقار الزراعية التابع لوزارة الزراعة المصرية).

المحمدي، علي محمد يوسف. "حكم التداوي بالمحرمات"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج7، ص1592.